



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: هادي حسن مريهج / عضو مجلس النواب - وكيله المحامي علي كامل رسول.
المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكلاؤه كل من د. صباح جمعة الباوي مدير عام الدائرة القانونية والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء :

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن مجلس النواب أقر في الجلسة الاستثنائية للدورة الانتخابية الخامسة، السنة التشريعية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٢، تعديلاً للنظام الداخلي لمجلس النواب تضمن ما يأتي ((أولاً: يلغى نص المادة (٢) ويحل محله ما يأتي (يتالف مجلس النواب من ٣٢٩ عضواً من من تم انتخابه بموجب قانون الانتخابات). ثانياً: تلغى عبارة مجلس الرئاسة أينما وردت في النظام الداخلي لمجلس النواب ويحل محلها عبارة رئيس الجمهورية. ثالثاً: تلغى عبارة هيئة الرئاسة لمجلس النواب في النظام الداخلي لمجلس النواب ويحل محلها عبارة الرئيس ونائبيه أينما وردت، مع إعادة صياغة النصوص لغوايا بما يراعي ذلك. رابعاً: يلغى البند (ثانياً) من المادة (٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب. خامساً: تزلف عبارة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

كۆماری عێراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٦ / اتحادية ٢٠٢٢

عضو هيئة الرئاسة وتحذف عبارة أحد أعضاء هيئة الرئاسة وتستبدلان أينما وردتا بالرئيس أو أحد نائبيه. سادساً: يلغى نص المادة (٤) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي (يلزم الرئيس ونائبي الرئيس وأعضاء المجلس بمناقشاتهم وما يتخذه من قرارات بأحكام الدستور وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ وهذا النظام، وتكون الأولوية لأحكام مواد قانون مجلس النواب وتشكيلاته على مواد هذا النظام فيما يتعارضان فيه). سابعاً: رفع ما يتعلق بأنشطة الكهرباء والطاقة من اختصاصات لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية. ثامناً: فصل اختصاصات كل من (لجنة العمل ومؤسسات المجتمع المدني، لجنة الهجرة والمهرجين والمصالحة المجتمعية، لجنة الأوقاف والعشائر، لجنة حقوق الإنسان، لجنة المرأة والأسرة والطفولة). تاسعاً: إجراء التصححات النحوية التي تتطلبها هذه التعديلات مع الحفاظ على المضمون)).، وحيث شاب هذه الإجراء العديد من المخالفات الشكلية والموضوعية التي تجعل من هذا الإجراء باطل دستورياً وقانونياً، لذا واستناداً لأحكام المادة (٩٣/أولاً وثالثاً) من الدستور، والمادة (٤/أولاً وثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٢٠ و٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ طلب المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة القرار المتخذ بتصديق تعديلات النظام الداخلي لمجلس النواب وإلغائه وإلغاء التعديلات التي أجريت على النظام الداخلي بالاستناد للقرار المذكور، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٦ / اتحادية ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبليغ المدعى عليه بعرضيتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٢٨ خلاصتها إن المدعى لم يبين أي مخالفات

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ٢



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٢/اتحادية/٦٦

كوفاري عيراٰق
دادگای بالاٰئی ئىتىحادى

شكلية أو موضوعية، ولم تتضمن لائحته ما يمكن اعتباره حجة له في دعواه، وإن المدعى لم ير اع ما اشترطته المادة (٢٠/رابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة حيث لم يبين النص الدستوري الذي تتعارض معه تعديلات النظام الداخلي لمجلس النواب، بل لم يبين أصلاً ما النص الذي يريد الحكم بعدم صحته، وإن قرارات وتوصيات مجلس النواب المتخذة في الجلسة المذكورة آنفاً تتلخص بما يأتي:

أ. تعديل نص المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب وقد تضمنت تعديل عدد أعضاء مجلس النواب ليكون (٣٢٩) عضواً، وهذا لا وجه للطعن بعدم دستوريته.

ب. إلغاء عبارة مجلس الرئاسة أينما وردت في النظام الداخلي لمجلس النواب وإحلال عبارة (رئيس الجمهورية) محلها، وهذا أمر يتفق مع أحكام المادة (١٣٨/أولاً) من الدستور ولا وجه للطعن بعدم دستوريته.

ت. إلغاء عبارة (هيئة الرئاسة) أينما وردت في النظام الداخلي لمجلس النواب وإحلال عبارة (الرئيس ونائبه) محلها، وإن المحكمة الاتحادية العليا سبق أن أصدرت قراراً بهذا الصدد بالرقم (٨٧/اتحادية/٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠١٠ الذي أكد على أن دستور جمهورية العراق لم يشكل في أحكامه كافة هيئة تدعى (هيئة الرئاسة في مجلس النواب) وإنما أورد في مواده وجود رئيس لمجلس النواب ونائب أول ونائب ثاني لرئيس المجلس، وتحدد حقوقهم وامتيازاتهم بقانون.

ث. إلغاء نص المادة (٤) وإحلال نص بدلًا عنه يتضمن أن تكون الأولوية لقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ عند التعارض مع النظام الداخلي لمجلس النواب، وهذا لا سبيل للطعن بعدم صحته لكونه يتناغم مع مبدأ تدرج القواعد القانونية.

ج. تعديل بعض صلاحيات اللجان النيابية، وهو أمر من صميم اختصاص مجلس النواب المستند إلى المادة (٥١) من الدستور، لذا طلب رد الدعوى شكلاً موضوعاً وتحميل المدعى المصارييف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الطرفان،

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ - م.ق طارق سلام


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كوفي عراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٦ /اتحادية/٢٠٢٢

وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي علي كامل رسول، وحضر عن المدعي عليه وكيله الموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم وبoucher بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعي عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٢٨، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي هادي حسن مربيح وبواسطة وكيله المحامي علي كامل رسول يطلب من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة القرار المتخذ في الجلسة الاستثنائية لمجلس النواب العراقي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب وإلغائه وإلغاء التعديلات التي تم إجرائها على النظام الداخلي بالاستناد للقرار المذكور حيث تضمنت التعديلات ما يلي: أولاً: إلغاء نص المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب وإحلال النص التالي محله: يتتألف مجلس النواب من ٣٢٩ عضواً منْ مَنْ تم انتخابهم بموجب قانون الانتخابات. ثانياً: إلغاء عبارة (مجلس الرئاسة) أيّاماً وردت في النظام الداخلي للمجلس وإحلال عبارة رئيس الجمهورية محلها. ثالثاً: إلغاء عبارة (هيئة الرئاسة) أيّاماً وردت في النظام الداخلي للمجلس وإحلال عبارة (الرئيس ونائبيه) محلها مع مراعاة إعادة صياغة النصوص بما يراعي ذلك. رابعاً: إلغاء البند ثانياً من المادة (٨) من النظام الداخلي. خامساً: حذف عبارة (عضوية هيئة الرئاسة) وعبارة (أحد أعضاء هيئة الرئاسة) واستبدالها أيّاماً وردت في النظام الداخلي بعبارة (الرئيس أو أحد نائبيه). سادساً: إلغاء نص المادة (٤)

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعه بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566



كۆماری عێراق
دادگای بالاى نیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٦ / اتحادية

من النظام الداخلي وإحلال النص التالي محله (يلتزم رئيس ونائبي الرئيس وأعضاء المجلس في مناقشاتهم وما يتذلونه من قرارات بأحكام الدستور وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣ لسنة ٢٠١٨) وهذا النظام وتكون الأولوية لأحكام قانون مجلس النواب وتشكيلاته على مواد هذا النظام فيما يتعارضان فيه. سابعاً: رفع ما يتعلق بأنشطة الكهرباء والطاقة من اختصاصات لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية. ثامناً: فصل اختصاصات كل من لجنة العمل ومؤسسات المجتمع المدني ولجنة الهجرة والمهرجين والمصالحة المجتمعية ولجنة الأوقاف والعشائر ولجنة حقوق الإنسان ولجنة المرأة والأسرة والطفولة على حده. تاسعاً: إجراء التصححات النحوية التي تتطلبها هذه التعديلات مع الحفاظ على المضمون. وحيث، وحسب ادعاء وكيل المدعى، شاب هذا الإجراء العديد من المخالفات الشكلية والموضوعية التي تجعل من هذا الإجراء باطلاً دستورياً وقانونياً ومن خلال تدقيق المحكمة لدعوى المدعى ودفعه وكيلي المدعى عليه وحيث أن دعوى المدعى انصبت على طلب الحكم بعدم صحة القرار المتخذ بصدور تعديلات النظام الداخلي لمجلس النواب وإلغائه وحيث أن اختصاص هذه المحكمة وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/أولاً) من الدستور ينصب على الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وحيث أن التعديل موضوع الطعن، النظام الداخلي لمجلس النواب، لم يتم نشره في الجريدة الرسمية عليه تكون الدعوى قد أقيمت قبل أوانها وبذلك يكون موضوعها خارج اختصاص هذه المحكمة مما يقتضي ردها شكلاً لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى هادي حسن مريهج شكلاً وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب المحامية لوكيلي المدعى عليه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغًا قدره مائة الف دينار توزع بينهما وفقاً للقانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الرئيس
 Jasim Mohammad Aboud

م.ق طارق سلام

کومناری عیراق
دادگای بالا نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٦ /اتحادية/٢٠٢٢

والมาذتين (٤) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٧/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية
الموافق ٢٠٢٢/١٠/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا